قال بالندب قوله والمراد منه إلخ أي وأما التكبير عند الأركان فهو سنة خفيفة كغيرها من الصلوات قوله وترك جهر مثله كل ما كان مؤكدا من سنن الصلاة غير السر كما سينبه عليه الشارح قوله والجلوس له سنة أي فهو مركب من سنتين خفيفتين فإذا تركهما مرة سهوا سجد اتفاقا ولو في النفل وإن أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه والمعتمد السجود لأن جلوسا بغير تشهد عدم لأن جلوسه ما يكون ظرفا له فلذلك إعترض على الشيخ خليل في تمثيله لنقض السنة بترك التشهدين فقالوا لا مفهوم له بل الواحد كاف قوله ومثله ما زاد إلخ أي في صلاة الفريضة وظاهره إنه مركب من سنتين خفيفتين فقط وليس كذلك بل السورة مركبة من ثلاث سنن ما ذكره وكونه جهرا أو سرا قوله لمحض الزيادة من إضافة الصفة للموصوف أي الزيادة المحضة أي الخالصة من مصاحبة النقص كانت محققة أو مشكوكا فيها قوله أي بعد السلام إلخ أي الواجب بالنسبة للفذ والإمام أو السني بالنسبة للمأموم قوله سواء كانت من جنسها أي ولم تكن من أقوالها فإن كانت منها كالسورة مع أم القرآن في الأخيرتين أو قراءة سورتين في ركعة من الأوليين فلا سجود ولا بطلان وإن كان التكرار في الفاتحة فإن كان سهوا سجد وعمدا فلا سجود والراجح عدم البطلان مع الإثم قوله إلا ما تقدم في مبطلاتها كنفخ بأنف وكلام لإصلاحها فإنه مستثنى من المبطلات قوله كمتم صلاته لشك هذا إذا شك قبل السلام وأما إن شك بعد إن سلم على يقين